

الجامع الصغير

{ باب في العيدين والصلاة بعرفات والتكبير في أيام التشريق } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) عيدان اجتماعا في يوم واحد فالأول سنة والآخر فريضة ولا يترك واحد منهما ويجهر بالقراءة في العيدين والجمعة ولا يجهر في الظهر والعصر يوم عرفة وإن صلى الإمام الظهر والعصر بعرفات بغير خطبة أجزاء محرم صلى الظهر يوم عرفة في منزله والعصر مع الإمام لم تجزه العصر وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) : تجزيه وتكبير التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر وهو أن يقول :
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والحمد لله مرة واحدة وهذا على المقيمين في الجماعات المكتوبة وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) : التكبير من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق على كل من صلى صلاة مكتوبة قال يعقوب : صليت بهم المغرب فقامت فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة (B ه) قال : والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشئ والله أعلم